

بحار الأنوار

[259] اعتمد المحقق في المعتبر، وفي صحيحة محمد بن مسلم (1) خطبتان تضمنت الاولى منهما حمداً والشهادتين والصلاة على محمد وآله، والوعظ قال: ثم اقرأ سورة من القرآن وادع إلى ربك وصل على النبي صلى الله عليه وآله وادع للمؤمنين وللمؤمنات، وتضمنت الثانية الحمد والشهادتين والوعظ والصلاة على النبي وآله قال: ثم يقول: اللهم صل على أمير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين ثم تسمي الائمة حتى تنتهي إلى صاحبك ثم تقول: اللهم افتح له فتحة يسيरा، وانصره نصرا عزيزا، قال: ويكون آخر كلامه أن يقول: إن الله يأمر بالعدل والاحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون ثم يقول اللهم اجعلنا ممن يذكر فتنفعه الذكرى. فالقول بوجوب السورة في الخطبة الاخيرة لوجه له، لعدم اشتمال الروايتين عليها، نعم الثانية تدل على الآية، وقال في الذكرى: قال ابن الجنيد والمرتضى: ليكن في الاخيرة قوله تعالى (إن الله يأمر بالعدل والاحسان) الآية وأورده البنطي في جامعه. ثم إنه ذكر العلامة والشهيد وجماعة أنه يجب في الخطبتين التحميد بصيغة الحمد وفي إثباته إشكال، والظاهر عدم تعيين لفظ ومضمون للوعظ، وإجزاء آية مشتملة عليه، وكذا في التحميد أجزاء آية مشتملة عليه، وإن اختلفوا فيهما، والاولى بل الاحوط أن يراعي الخطيب أحوال الناس بحسب خوفهم ورجائهم، فيعظهم مناسبا لحالهم للأيام والشهور والوقائع الحادثة، وأمثال تلك الامور كما يومي إليه بعض الاخبار ويظهر من الخطب المنقولة. وذكر جماعة من الاصحاب أنه يجب الترتيب بين أجزاء الخطبة الحمد ثم الصلاة ثم الوعظ ثم القراءة، وهو أحوط، والمشهور بين الاصحاب المنع من الخطبة بغير العربية، ولو لم يفهم العدد العربية ولم يمكن التعلم قيل يجب بغير العربية واحتمل بعضهم وجوب العربية، واحتمل بعضهم سقوط الجمعة، والظاهر جواز